

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩

لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١/ عاشر و ١٨٢ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٤٨ مكررا (٥٥) من

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، النصوص الآتية :

”مادة ١/ عاشر - جامعة المنوفية :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب ( ويتبعها المعهد العالى للتمريض ) .

- ٦ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .
  - ٧ - كلية الهندسة الألكترونية بمنوف .
  - ٨ - كلية الزراعة .
  - ٩ - كلية التربية .
  - ١٠ - معهد الكبد .
- ” مادة ١٨٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية تتراوح بين خمس سنوات وخمس سنوات ونصف منها سنة إعدادية “ .
- ” مادة ١٨٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية “ :
- ١ - درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٢ - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٣ - درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٤ - درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٥ - الدبلوم العامة في التربية .
  - ٦ - الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٧ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
  - ٨ - الدبلوم الخاصة في التربية .

٩ - الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

١٠ - درجة الماجستير في التربية .

١١ - درجة الماجستير في تدريس اللغة الانجليزية كإغة أجنبية .

١٢ - درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

١٣ - درجة دكتور الفلسفة في التربية .

١٤ - درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة في التربية ( تعليم أساسي ) للطلاب الذين يتون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات «

”مادة ١٨٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطقولة والتربية أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة برنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية “ .

”مادة ٢٤٨ مكررا (٥٥) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية في إحدى الشعب الآتية :

١ - الشعبة التجارية .

٢ - الشعبة الصناعية .

٣ - الشعبة الزراعية .

( المادة الثانية )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة بأرقام ١٨٩ مكررا ، ١٩١ مكررا ، ١٩٢ مكررا (١) ، ١٩٣ مكررا ، بالنصوص الآتية :

”مادة ١٨٩ مكررا - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلا على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“ .

”مادة ١٩١ مكررا - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“ .

”مادة ١٩٢ مكررا (١) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“ .

”مادة ١٩٣ مكررا - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلا على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“ .

( المادة الثالثة )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة بأرقام ٢٤٨ مكررا (٦٥) و ٢٤٨ مكررا (٦٦) و ٢٤٨ مكررا (٦٧) تحت عنوان "معهد الكبد جامعة المنوفية"، بالنصوص الآتية :

"مادة ٢٤٨ مكررا (٦٥) - تمنح جامعة المنوفية بناء على طلب معهد الكبد الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية " .

"مادة ٢٤٨ مكررا (٦٦) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية " .

"مادة ٢٤٨ مكررا (٦٧) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بمحور مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية " .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٧ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك